المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17A أيـار 2025
No.17A May 2025

بعض الآيات القرآنية ذات العلاقة بعمل القضاء وأهميته وعلو شأنه ومنزلته الرفيعة

د.علي لفتة حيال راهي الأسدي
جامعة الإمام الصادق (ع) / قسم علوم القرآن

ملخص البحث

يقدم الفكرة عن أهمية القضاء وعلو شانه ، وعرض بعض الآيات القرآنية ذات العلاقة بإجراءات التقاضي وضوابط والتزامات القضاة ووجوب سرعه حسم القضايا المعروض امامهم بأقصى سرعه ممكنة وصولا لحسمها والحد من مخالفات والجنح والجنايات مما يودي الى توفير الامن والاستقرار وحماية حقوق وحريات الافراد واشاعه العدل والمساواة .

الكلمات المفتاحية :الايات القرانية ، اقوال السنة ، والتمثيل عن القضاء

Some Quranic verses related to the work of the judiciary, its importance, its lofty status, and its exalted position.

Dr. Ali Lafta Hayal Rahi Al-Asadi
Imam Al-Sadiq University (AS) / Department of Quranic Sciences

Research Summary

This paper presents the importance and high status of the judiciary, presents some Quranic verses related to litigation procedures, the rules and obligations of judges, and the necessity of resolving cases brought before them as quickly as possible. This helps resolve cases and reduce violations, misdemeanors, and felonies, thus ensuring security and stability, protecting individual rights and freedoms, and promoting justice and equality.

Keywords:Quranic verses, Sunnah sayings, and allegorical presentations of fate

مقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الرسل والانبياء محمد بن عبد الله ﷺ.

بالنظر لاهمية القضاء، وقدسيته وعلو شأنه وكونه من اعماله تعالى فوضه لرسول العظيم محمد خاتم النبين (ص)، لتطبيق قولة عز وجل (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[1].

واهمية القضاء في سرعة حسم المنازعات والخصومات بين الافراد والجماعات والدول والامم واعادة وايصال الحقوق الى اصحابها بأسرع وقت، زيادة الى ردع ومعاقبة مرتكبي المخالفات، والجنح والجنايات، باقصى سرعة ممكنة، مما يؤدي الى توفير الامن والاستقرار وحماية حقوق وحريات الجميع، واشاعة العدل والمساواة في ربوع المعمورة.

قمت بأعداد هذا البحث الموسوم: ((بعض من الايات القرانية ذات العلاقة بعمل القضاء واهميتخ وعلو شأنه ومكانته الرفيعة)). للتعرف والافادة عند الاقتضاء، وقد رتبت مضمونه في ثلاثة فصول، يتكون كل فصل من مباحث، وكل مبحث فيه فقرات حسب مقتضى الحال، وخاتمة.

ومن الله التوفيق

[1] آل عمران: من الاية:110

الأهداف

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مردودات ايجابية عديدة منها:

أولاً : الإسهام في إبراز أهمية القضاء ، وقدسيته ، وسموه ، و علو شأنه ، و حكمه الشرعي ، و الشروط ، و المؤهلات ، و الصفات الواجب توفرها في من يتولاه ، على وفق ضوابط أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، و القوانين الوضعية .

ثانياً : بيان أهمية تطبيق تشريع مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في قوله تعالى :(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[1]

ثالثاً : أهمية القضاء في سرعة حسم المنازعات والخصومات بين الأفراد ، و الجماعات ، والاول، والأمم ، و إيصال الحقوق إلى أصحابها بأسرع وقت ، و ردع ، و معاقبة مرتكبي المخالفات ، و الجنح ، و الجنايات ، و توفير الأمن ، و الاستقرار ، و إشاعة العدل في ربوع المعمورة .

رابعاً : عرض بعض النصوص ، و الأحكام القرآنية ، المتعلقة بالعدل ، و القضاء ، لتسهيل الاطلاع عليها ، و الإفادة منها عند الاقتضاء .

خامساً : بيان دور القضاء في تنظيم المجتمع ، وضمان حمايته ، و تنظيم علاقة الإنسان مع أخيه الإنتـان وغيره ، و تطوير المجتمع نحو الأفضل .

سادساً : إعطاء فكرة عن تاريخ بداية القضاء في ضوء النصوص القرآنية و تطور مسيرته ، و وضعه في عصر الرسالة الإسلامية الأول ، و في هذا العصر.

الفصل الاول : في تعريف القضاء ، والعدالـة

المبحث الأول : في تعريف القضاء

اولا: في اللغة

لكلمة القضاء في اللغة معان عديدة منها على سبيل المثل:

1-القطع : ((قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور ، المحكم لها))[2]

2-الحكم ، والتقدير: حكم القاضي بالنفقة : قضي ، يقضي ، قضاء ، فهو قاض اذا حكم، وفصل))[3]

3-قضاء الشيء : أحكامه ، وإمضاؤه ، و الفراغ منه))[4]

4-الأمر ، والحسم ، قال تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)[5]

---

[1] آل عمران: من الاية:110.
[2] ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي-لسان العرب المجلد الخامس عشر ((قضى)) 15/ 186.
[3] المصدر السابق نفسه.
[4] المصدر السابق نفسه.
[5] سورة الاسراء: آية 23.

5- بمعنى الخلق ، قال عز وجل ((فقضاهن سبع سموات)) [1]

6-الإتمام ، والانتهاء ، قال سبحانه وتعالى : ((فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ))[2]

7-((القضاء))، الحكم ، والجمع : ((الاقضية)) ، القضية ، والجمع ((القضايا)) و (قضى) يقضي بالكسر ((قضاء)) أي حكم))[3].

8-وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته ، وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه ، وقضى نحبه أي مات وقد يكون بمعنى الأداء والانتهاء ، وتقول : قضى دينه ، ومنه قوله تعالى: ((وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب)) و ((وقضينا إليه ذلك الأمر)) أي أنسناه إليه وبلغناه ، وقال في قوله تعالى : ((ثم اقضوا إلي)) يعني امضوا إلي))[4]

9-وكلمة ((قضى)) في القرآن الكريم وفي اللغة تأتي على وجوه متقاربة في معانيها ، ومرجعها كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه ومنها قوله تعالى : ((فقضاهن سبع سموات)) ، أراد قطعهن ، واحكم خلقهن وفرغ منهن وقوله عز وجل: ((فلما قضي ولوا إلى قومهم)) أي فرغ من تلاوته ، وقوله : ((ولولا أجل مسمى لقضي بينهم)) لفصل الحكم ، وقطع))[5]

ثانياً: في الاصطلاح : توجد تعاريف كثيرة للقضاء حسب اصطلاح الفقهاء على اختلاف مذاهبهم منها :

1- ((فصل الخصومات ، وقطع المنازعات على وجه مخصوص . فيخرج الصلح بين الخصمين . وقال بعضهم : ((هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة)) وقال الشهيد الأول شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي في كتاب القضاء :

((من الدروس الشرعية في فقه الأمامية : ((هو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من الفقهاء : ((انه ولاية الحكم شرعاً له أهلية الفتوى بجزيئات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية بإثبات الحقوق، واستيفائها للمستحق))[6]

2-((فصل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذي ولاية عامة))[7]

3-((فصل الخصومة بين المتخاصمين والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حق له على المدعى عليه))[8]

4-((الإخبار عن حكم شرعي على الإلزام))[9]

5-نقول القضاء ، هو حكم ، أو قرار ، أو أمر ، لقطع وفصل وحسم الخصومات والمنازعات المعروضة إليه ، استنادا إلى أحكام القوانين الشرعية ، والوضعية ، والأنظمة ، والتعليمات ، والقرارات ، والأوامر ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة ، لضمان تنفيذها بأسرع وقت لمعاقبة مرتكبي المخالفات ، والجنح ، والجنايات ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها والحفاظ على حريات ، وحقوق الإفراد ، وتوفير الأمن ، والاطمئنان ، وإشاعة العدل والأمان في المجتمع بما يؤدي إلى تنظيمه وتطويره نحو الأفضل.

---

[1] سورة السجدة: آية 12.
[2] سورة البقرة: آية 200.
[3] محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي-مختار الصحاح ص540-541.
[4] المصدر السابق نفسه.
[5] ابو اسحاق ابراهيم عي بن علي بن يوسف الفيروزابادي-الشيرازي-المهذب في فقه الامام الشافعي، ج2، ص289.
[6] السيد محمد صادق بحر العلوم-دليل القضاء الشرعي،ص12.
[7] د.محي هلال السرحان: شرح كتاب آداب القضاء للقاضي شهاب الدين بن اسحاق بن ابراهيم بن عبد الله الهمداني النحوي المعروف بابن الدم الشافعي، ص125-126.
[8] آية الله العظمى السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سرة)، مباني تكملة المنهاج، ج1، ص3.
[9] د.عبد الكريم زيدان-نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ص11-12.

المبحث الثاني : في تعريف العدالة

أولا : في اللغة

1-يعرف اللغويون العدالة بأنها : ((القصد في الأمور ، والاستقامة ، والاستواء ، وبهذا أو شبهه صرح اللغويون ، وهم هذا التعريف يريدون من العدالة ، إنما خلاف الحور))[1]

2-((العدل)) ضد الجور ، يقال عدل عليه في القضية ، فهو عادل وبسط الوالي عدله ، وهو في الأصل مصدر . قوم عدل ، عدول أيضا وهو جمع عدل والعدل بالفتح أصله مصدر قولك (عدلت) بهذا عدلاً))[2]

ثانياً : في الإصلاح

ومعان العدالة في هذا المجال كثيرة ، لصلتها الوثيقة بامتثال الإنسان للأوامر ، و التكاليف الشرعية ، مما يحقق سعادته في الدنيا ، والآخرة ، وبوصفها أي العدالة من أهم شررط تولي الإمامة العامة: ((قيادة الدولة ، والتصدي لمهام الاجتهاد ، والقضاء ، ورد المظالم ، والاحتساب ، والاشهاد أمام القضاء ..))[3]

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في معنى العدالة شرعا فذكروا لها معاني عديدة منها على سبيل المثل :

1-((إنها ظاهرة الإسلام ، وعدم الفسق. وقد حكي هذا القول عن متقدمي فقهاء الأمامية كابن الجنيد ، والشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي . وقال الشيخ في بيان معنى العدالة : ((اذا شهد شاهدان يعرف إسلامهما ، ولا يعرف فيهما قدح بشهادتيهما ، دليلنا إجماع الفرقة ، وإخبارهم ، وأيضا الأصل في الإسلام العدالة ، والفسق طارئ عليها يحتاج إلى دليل))[4]

٢- العدالة:((هي عبارة عن الاستقامة ، والتدني بفعل الواجبات ، وترك المحرمات))[5]

3-((العدالة يراها فقيه العصر آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)،حيث خرج عن كل ذلك إلى بيان وجهة نظره في العدالة تجمع بين المصطلحين اللغوي ، والشرعي ، وان شئت قلت المصطلح الأصولي بعد ان ثبت لديه إن العدالة ليس لها حظ من الحقيقة الشرعية ، ولا في لسان المتشرعة ، ولذلك فهو يراها محافظة على معناها اللغوي في الاستقامة ، وعدم الجور ، وعدم الانحراف ، ولكن هذه الاستقامة إذا ثبتت ، ونسبت إلى الأمور المحسوسة فقيل هذا الجدار عدل . فلا بد أن تكون العدالة من الأمور الحسية ، وإما إذا نسبت إلى الأمور المعنوية كالعقيدة ، والفهم فلا بد ان يراد منها الاستقامة المعنوية ، ومرة ثالثة تنسب إلى الذوات فيقال : ((فلان عدل))، وحينئذ يراد منها انه مستقيم في القيام بالتكاليف التي فرضها الله على المكلف العادل ، وانه غير منحرف عن الطريق))[6]

4-والعدالة كما قال عنها : ((عبارة عن انقياد العملية للعاقلة ، أو امتزاج القوى و تسالمها ، و انقهار الجميع تحت العاقلة ، بحيث يرتفع بينها التنازع ، و التجاذب و لا يغلب بعضها على بعض ، و لا يقدم

---

(1) السيد عز الدين بن السيد علي بحر العلوم-التقليد في الشريعة الاسلامية، ص222.
(2) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي-مختار الصحاح، ص417.
(3) السيد عز الدين بن السيد علي بحر العلوم-التقليد في الشريعة الاسلامية، ص222.
(4) المصدر السابق نفسه.
(5) آية الله العظمى السيد الطباطبائي اليزدي (قدس سره)، العروة الوثقى، ج1، ص10، 13.
(6) السيد عز الدين السيد بحر العلوم-التقليد في الشريعة الاسلامية، ص223-224.

على شيء غير ما تسقط له العاقلة ، و انما يتم ذلك إذا حصلت للإنسان ملكة راسخة تصدر لأجلها جميع الأفعال على نهج الاعتدال بسهولة ، ولا يكون له غاية في ذلك سوى كونها فضيلة ، وكما لا، فمن يتكلف أعمال العدول رياء ، و سمعة ، أو لجلب القلوب أو تحصيل الجاه ، والمال ليس عادلا))[1]

5-((والعدالة أشرف الفضائل ، وأفضلها ، إذ قد عرفت أنها كل الفضائل ، أو ما يلزمها ، كما إن الجور كل الرذائل أو ما يوجبها لأنها هيأة نفسانية يقتدر بما على تعديل جميع الصفات و الأفعال ورد الزائد و الناقص إلى الوسط و انكسار سورة التخالف بين القوى المتعادية بحيث يمتزج الكل و تتحقق بينها مناسبة ، و اتحاد تحدث في النفس فضيلة واحدة تقتضي حصول الامتزاج و الوحدة بين الأشياء المتخالف صورة وحدانية يصدر عنها فعل متوسط بين أفعالها المتخالفة فجميع الفضائل مترتبة على العدالة . لذا قال أفلاطون الالهي: ((العدالة إذا حصلت للإنسان أشرق بها كل واحد من أجزاء نفسه ويستضيء بعضها من بعض فتنهض النفس حينئذ لفعلها الخاص على أفضل ما يكون فيحصل لها غاية القرب إلى مبدعها سبحاله ، و تعالى))[2] .

6 : وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[3]

وقال : ((وحيث أن الأمامية قد وقفوا على مغازي العدل وعميق فوائدة زيادة إلى ما تلقوه من الأوامر الصادرة من أهل بيت نبيهم (ص) به لتوقف صلب النظام و استقامة الأنام عليه تراهم قد اجمعت كلمتهم بالفتوى و الإرشاد على اشتراط العدالة في إمام الجماعة و في المقلد بل وفي الشهود فضلاً عن اشتراطيا في الإمام العام ، والخليفة أي رئيس الدولة في الإسلام وقد عدوها أي العدالة من أصول الإسلام بحيث قد انطبعت عليها نفوسهم و تركزت عليها عقائدهم و أعمالهم))[4].

7-وفي الختام نقول إن العدالة هي القوة المهيمنة على عقل الإنسان ، وتوجيه أفعاله ، ونوازعه ، ورغباته كافة ، إلى الأعمال الحسنة ، وإصدار أفعاله ، وأوامره على وفق قواعد العدل ، والانصاف عملا بقول الرسول الأعظم محمد بن عبدالله(ص):

((رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر))

---

[1] محمد مهدي النراقي-جامع السعادات، ج1، ص76.
[2] المصدر نفسه.
[3] سورة النحل: الآية 90.
[4] المرحوم الشيخ موسى السوداني: الآيات الساطعة، ج2، ص53.

المبحث الثالث: في ترادف مفهوم الحكم : ((الأمامية))، والقضاء

يمكن ملاحظة الترادف من الناحية اللغوية ، والمصطلح الشرعي ، بجلاء مما يأتي: اولاً:الحكم مرادف للقضاء كما ورد في الأمثلة العديدة المتقدم ذكرها في المبحث الأول و الثاني في الفصل الأول.

ثانيا: الحكم بمعنى الحاكم: منصف الخليفة ، ((الإمامة))، أي رئيس الدولة.

ثالثاً: جاءت كلمة الحكم ، تعني رئيس الدولة، و القاضي كما يتضح من قوله تعالى : ((يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى)) ، والآية تعني اختصاص الخليفة بالحكم ، كما قال : ((فالآية بذلك البيان من الأدلة على اختصاص الحكم بالخليفة نبياً كان أو وصيا هذا و يمكن أن يستفاد كون الحكم من مناصب الخليفة من لفظها من غير احتياج إلى البيان المذكور ، جعل الله شخصاً خليفة هو ثبوت جميع ما يجوز لهذا الشخص من مهام متدل الآية بالنظر إلى لفظة الخليفة بمعنى الأصل المتقدم على كون الحكم من مناصب الخليفة فاقهم))[1]

رابعاً : ويمكن الإفادة من الآيات بكونها تعني الحكم ، و العناء العدل فقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[2]

خامساً:(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ)[3].

سادساً: وأطلقت كلمة العدل مجازا على وظائف معينة وأماكن ، قال بهذا الصدد:

((وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ، ومن مواد تصريفية وحقيقة هذه الوظيفة القياء وعن أذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وما عليهم عملاً عند الإشهاد وأداء عند التنازع وكنبها في السجلات تحفظ به حقوق الناس ، وأملاكهم ، وديونهم وسائر معاملاتهم ،وشرط هذه الوظيفة الإنصاف بالعدالة الشرعية والبراءه من الجرح ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها ، و انتظام فصولها ومن جهة أحكام شروطها الشرعية وعقودها ، فيحتاج حينئذ إلى ما يتعلق بذلك من الفقه ولأجل هذه الشروط وما يحتاج إليه من المران على ذلك و الممارسة له أختص ذلك ببعض العدول وصار الصنف القائمون به كأنهم مختصون بالعدالة وليس كذلك وانما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة و أن لا يهمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس، ويجب على القاضي تصفح أحوالهم والكشف عن سيرهم رعاية لشروط العدالة فيهم))[4]

سابعاً : وترد مجازاً فتطلق على أماكن ذات علاقة بالعدل والقضاء وغيرهما فيقال: هذه دار العدالة أو القضاء وهذه جريدة العدالة أو مجلة العدالة وتأتي كمفهوم عام يتعلق بشخص أو عدة أشخاص وجهة أو جهات : انه رئيس عادل أو فلان عادل أو قرار قضائي عادل وا أي القصد منه حكم الدولة : سياستها وتعاملها مع مواطنيها وغيرهم : - إجراءاتها وطلباتها وتكليفاتها بصورة عادلة والعدالة رائد الجميع.

---

[1] الحاج ميرزا محمد حسن الاشتباني، كتاب القضاء،ص3.
[2] سورة النساء:آية 58.
[3] سورة النساء:آية 105.
[4] ولي الدين ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن جابر بن محمد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن خالد الحضرمي/مقدمة ابن خلدون، ص225.

الفصل الثاني : في سمو القضاء وعلو شانه ومكانته واهميته ، وتاريخ بدايته

المبحث الاول: سمو القضاء وعلو شأنه ومنزلته الرفيعة

القضاء من الأعمال الإلهية كما يستدل من الآيات العديدة الواردة في هذا المجال منها على سبيل المثال :

أولاً : ((فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ))[1]

ثانياً: ((وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ))[2]

ثالثاً : ((وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ))[3]

رابعاً: ((ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ))[4]

خامساً: (() يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))[5]

سادسا: ((فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا))[6]

المبحث الثاني: علو شـأن القضاء ومكانته

اولا : علو شـأنه

قال في هذا الصدد : ((منصب القضاء عظيم الشأن ، وعال المكانة بقدر ما عليه من ثقل التبعة ومعاتبة الضمير ، فان القاضي هو ذلك الوازع الأكبر والمرجع الأعلى الجالس على منصة القضاء الرفيعة يستغيث به المغبون على غابتـه ، والمظلوم على ظالمه ويمثل لديه الأعزاء ، مع الأذلاء ، والأمراء مع الصعاليك على مستوى واحد وهم صاغرون مرهفوا الآذان لكلمة الحكم التي تخرج من فيه فيتلقونها كأنها القضاء المبرم أو الوحي المنزل ، وليس في البلاد من يخالف له أمرا ، ويعضي حكما ذلك هو العز الذي ليس بعده مطمع ، وجدير بمن يتولاه أن يقدره قدره ، ويعرف شرف المنزلة الـتي أنزلته فيها الأمة ، ودرجة الثقة الموضوعة بشخصه الكريم وضميره السليم فيقابلها بما يؤيدها مـن شـرف النفس والإخلاص الصميم))[7] **ثانيا : مكانته**

يتضح من الأمثلة المتقدم ذكرها من النصوص القرآنية وغيرها إن القضاء من الأعمال التي يختص بها الله عز وجـل وفوضها للرسل ، والأنبياء ، وهؤلاء فوضوها للأولياء ، والأوصياء ، وعباد الله الصالحين ممن تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات ، والصفات لتولي هذا العمل الجليل ، بما يناسب قوله تعالى : ((إني جاعـل في الأرض خليفـة)) وبهـذا فالقضاء خلافة الله في أرضه.

---

[1] سورة يوسف: آية 80.
[2] سورة يونس:آية 109.
[3] سورة الاعراف: آية 87.
[4] سورة الانعام: آية 62.
[5] سورة النساء: آية 59.
[6] سورة النساء: آية 141.
[7] محمد صادق بحر العلوم-دليل القضاء الشرعي-ج1،ص4.

المبحث الثالث:أهميته

أولاً : القضاء تشريع سماوي شرعه الله عز وجل للحفاظ على نظام ، وانتظام المجتمع ، وضمان تطوره نحو الأفضل وتحقيق سعادة الفرد ، والجماعة في الدنيا والآخرة .

ثانياً : المجتمع الإنساني بطبعه في كل زمان ، ومكان يحتاج القضاء ، بل هو بأمس الحاجة إليه ، لأمور كثيرة لا تعد ، ولا تحصى ، وذلك لصلته الوثيقة في تنظيم حياة الفرد ، والمجتمع ، وقيامه بحل المشكلات ، والمنازعات ، والخصومات بين الأفراد ، والجماعات ، والأمم ، والدول ، وتأمين الأمن والاستقرار ، والأمان للمجتمع بأسره .

ثالثاً: ردع مرتكبي المخالفات ، والجنح ، والجنايات ، والقضاء على الجور ، والإجرام ، وتنفيذ الأحكام الشرعية ، والوضعية ، والقرارات ، والأوامر ، والمحررات القابلة للتنفيذ ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها بأقصى سرعة ممكنة وتنظيم العقود ، والمعاملات ، وتوثيقها بين الأفراد ، والجماعات ، والأمم ، وبناء المجتمع وتنظيمه على أسس ، وقواعد تؤدي الى ضمان حقوق ، وحريات الجميع في مجتمع تسوده المحبة ، والعدالة الشاملة .

رابعاً : بعض النصوص القرآنية التي تؤكد أهميته:

قال الله تعالى : ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))[1] و((كنتم خير امة أخرجت للنـاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون))[2]

وقال في هذا الصدد : ((القضاء : تشريع سماوي شرعه الله تعالى لفصل الخصومات بين الخلق حفظا لنظام الهيئة الاجتماعية اذ لما كان من طبيعة هذا النوع أو سائر الأنواع الحية تنازع البقاء المؤدي بالطبع – غالبا إلى الحرص، والاثرة ، مضافا الى غريزة الجهل ، والنسيان ، والغلط المستلزم كل ذلك تعادي البشر وتمادي الشر والضرر صار من الحتم الضروري ان تشرع قوانين لحسم تلك المشاجرات ، والخصومات ، والمنازعات ، وتخفيف تلك الويلات ، ولابد لتلك القوانين من مهيمن عليها ، ومضطلع بأعباء تطبيق كلياتها على مصادقيها ، وأنواعها على أفرادها ، وجزيئاتها . فالقوانين هي أحكام الدعوى والمضطلع بها المسيطر عليها هو القاضي ، والقرآن المجيد هو الأصل في تعين الحكم ، والقاضي وإلزام العمل بحكمة والرجوع إليه))[3]

---

[1] سورة البقرة: آية 179.
[2] سورة ال عمران: آية 11.
[3] محمد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي،ج1، ص3.

الفصل الثالث:الحكم الشرعي للقضاء، ومقدماته، وتاريخ بدايته ، وشروط من يتولاه

المبحث الأول : الحكم الشرعي للقضاء بـ(القاضي)

أولا : ((انه فرض على الكفاية ، والدليل عليه قوله عز وجل: ((يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بـين النـاس بالحق))[1]، وقوله عز وجل: ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكمـوا بالعدل))[2]

وقال ((وان احكم بينهم بما انزل الله))[3]

ثانيا :((ولان الظلم في الطباع فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم فان لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه وإذا امتنع اجبر عليه لأن الكفاية لا تحصل إلا به))[4]

ثالثاً : وقال ((القضاء واجب كفائي ، وكذا مقدماته ، التي منها تحصيل العلم والاجتهاد ، وقد يكون عينا إذا لم يكن في بلده ، أو ما يقرب منه مما لا يتعسر الرجوع إليه في المرافعة من له أهلية غيره ، فانه حينئذ عينيا مع فرض حاجتهم إلى القاضي وعدم إمكان رفع التنازع بالمصلحة ، ونحوها ، وكذا إذا كان غيره لكن لم يقدر كفايتهم أو كان ولكن لم يكن ممن يعرفه الناس ولم يمكن تعريفه لهم ، أو كانوا يعرفونه بعدم الأهلية لفقد شرط ، شروطها فحينئذ أيضا عليه عينا))[5]

المبحث الثاني : في حرمته

أولاً : قال: ((إذا علم من نفسه عدم العدالة ، أو عدم الاجتهاد حرم عليه التصدي وان اعتقد الناس عدالته ، واجتهاده))[6]

ثانياً : قال : ((إذا كان في بلده من يكون متصديا للقضاء والناس يترافعون إليه فان علم بكونه أهلاً فلا إشكال في عدم وجوبه عليه عينا ، وان علم بعدم أهليته لعدم عدالته أو عدم كونه مجتهدا ، أو نحو ذلك وجب إعلامهم بخطئهم مع جهلهم بالحال وإرشادهم إلى نفسه ، ونهيهم عن المنكر مع علمهم ، وتعمدهم وان لم يعلم كونه أهلاً أو لا حمل على الصحة ، ولم يجب عليه التصدي عينا[7]

ثالثا:((إذا كان من له الأهلية متعددا ، لكن الناس أو خصوص المتنازعين اختاروا واحد منهم مع العلم بأهلية الباقين ، فهل يتعين عليه أو لا ؟ الظاهر عدم التعيين))[8]

---

(1) ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي ابادي الشيرازي، المهذب في الفقه الامام الشافعي(رض)،ج2،ص289.
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) المصدر السابق نفسه.
(4) المصدر السابق نفسه.
(5) آية الله العظمى محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سرة)، العروة الوثقى، ج3، ص3.
(6) المصدر نفسه.
(7) المصدر نفسه.
(8) المصدر نفسه.

المبحث الثالث: في وجوب تنفيذ أحكام وقرارات ، وأوامر القضاء

إن وجوب التنفيذ ثابت من الناحية الشرعية ، والعقلية وإلا فما الفائدة منه ؟ والأمثلة على ذلك بما يأتي :

أولا : قال الله عز وجل : ((وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)) ، ثم قال : ((فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))[1] وفي هذا إلزام تام على وجوب العمل بحكم الخليفة.

ثانياً : العقل ، والمنطق يحكمان بوجوب التنفذ

ثالثاً : القوانين ، والأنظمة ، والتعليمات ، والأوامر الوضعية .

رابعاً : الميل الفطري للطبيعة الإنسانية يحث على الامتثال لانجاز التكاليف ، والأوامر ، والنواهي الشرعية ، والوضيعة لتطهير النفس الإنسانية مما أصابها من الإثم والعدوان

المبحث الرابــع : في تاريخ بداية القضاء

يمكن القول إن تاريخ بدء القضاء من خلق آدم (ع)، بالاستناد إلى النصوص القرآنية وغيرها منها :

أولا : قال الله تعالى في كتابه العزيز: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ))[2]

((وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ))[3]

---

[1] سورة النساء: آية 65.
[2] سورة البقرة: آية 30.
[3] سورة البقرة: آية 34.

(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (11) قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (12) قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ (13) قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (14) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (15) قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (16) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (17) قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ (18) وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (19) فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (20) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (21) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (22) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (23) قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)[1]

ثانيا: مما ورد في كتب التفسير و التاريخ ((قال للملائكة الذين كانوا مع إبليس خاصة دون الملائكة الذين في السموات اسجدوا لآدم فسجدوا كلهم أجمعون إلا إبليس أبى و استكبر لما كان قد حدث به نفسه من كبره و اغترارة فقال لا اسجد و انا خير من و اكبر سنا و أقوى خلقا: ((خلقتني من نار وخلقته من طين))، يقول إن النار اقوي من الطين ، قال فلما أبى إبليس أن يسجد أبلسه الله تعالى أيسة من الخير كله وجعله شيطاناً رجيما عقوبة لمعصيته))[2]

مما تقدم و غيره يمكن القول بأن القضاء وجد حال إكمال خلق آدم (ع) ، وأمره تعالى الملائكة السجود لآدم ، و تمرد الشيطان ورفضه تنفيذ الأوامر الصادرة اليه: (السجود) لأدم(ع) ، جرت مسألة ، ومحاكمة الشيطان ، ومن ثم صدر قرار الحكم الإلهي بطرده من الجنة ، و هذه أول محاكمة و صدور حكم قضائي ، و ثاني مرافعة لآدم (ع) ، و حواء ، وصـدور حكم إبعادهما من الجنة ، وهذا هو القرار القضائي الثاني ، وهكذا بدأت مسيرة القضاء .

المبحث الخامس : شروط من يتولاه

وشروط من يتولى القضاء على صنفين أولهما حسب أحكام الشريعة الإسلامية الغراء و ثانيهما حسب أحكـام القوانين الوضعية ، وهي بما يأتي:

أولاً : الشروط حسب أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، والتي لم يجرِ العمل بموجبها في الوقت الحالي ، كما حددها الائمة المعصومين وفقهاء الأمة الإسلامية: البلوغ بدلالة قول الإمام جعفر الصادق(ع): ((اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه

[1] سورة الاعراف: الآيات 11-24.
[2] ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الامم والملوك، ج1، ص64، الطبعة الرابعه، 1983، بيروت-لبنان.

بينكم فأني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه))[1]، من كلام الإمام (ع) يستدل بأن القاضي يجب أن يتوفر شرط البلوغ والعلم باحكام الشريعة.

1- قال : ((شروط القضاء العشرة)):

((الإسلام ، والحرية ، والذكورة ، والتكليف ، والعدالة ، والبصر،والسمع، والنطق والكتابة ، والعلم بالأحكام الشرعية))[2]

وقال : ((في شرائط القضاء و صفاته و آدابـــــــــه ، و شروطـــــــــه)) أمور :

الأول والثاني : البلوغ والعقل فلا ينفذ قضاء الصبي.

الثالث والرابع : الإسلام و الإيمان للإجماع .

الخامس: العدالة للاجماع، والمنع من الركون الى الظالم، اذ هو ظالم لنفسه ولقصورة عن مرتبة الولاية على الصبي والمجنون فكيف بهذه المرتبة الجليلة؟

السادس: طهارة المولد لفحوى عادل على عدم قبول شهادته وعدم صحة امامته.

السابع: الذكورة فلا يصح قضاء المرأة ولو للنساء للإجماع ، وقال النبي ﷺ : ((لا يفلح قوم ولتهم امرأه)) و قوله(ص): (ولا تولى القضاء) .

وفي خبر آخر: ((لا تولى القضاء المرأة ولا تولى الإمارة))

الثامن:العلم باحكام القضاء.

التاسع: الحرية عند جماعة بل نسب الى الاكثر ولا دليل على اعتبارها الا دعوى كون المملوك مولى عليه، وقصوره عن هذا المنصب وكونه اوقاته مستغرقة في خدمة المولى، وهي كما ترى، فالاظهر عدم اشتراطها اذا اذن المولى.

العاشر:الاجتهاد فلا ينفذ قضاء غير المجتهد، وان بلغ من العلم، والفضل ما بلغ للاجماع كما عن جماعة، ولان نفوذ الحكم وترتيب لاثارة على خلاف الاصل والقدر المتيقن هو حكم المجتهد))[3]

ثانيا: شروط من يتولى القضاء حسب احكام القوانين الوضعية

يتم تحديدها بما يحقق اهداف، وطموحات، ومصالح، كل دولة بغض النظر عن تحقيق العدالة لافراد المجتمع، وبهذا فهي مختلفة في الدول، وهي في الاغلب الشروط الواجب توفرها في الموظفين كافة مما جعل القضاة فيها كبقية الموظفين وهدفهم الاول ارضاء اولي الامر لا غير.

---

[1] عز الدين بحر العلوم-التقليد في الشريعة الاسلامية، ص130.
[2] القاضي شهاب الدين ابي اسحق ابراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن ابي الدم الشافعي: ادب القضاء، تحقيق محي هلال سرحان، ج1، ص271.
[3] آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج3، ص4-5.

الخاتمة

يلاحظ من الاطلاع على ما ورد في هذا البحث أيمكن الوقوف على أهمية القضاء وقدسيته ، ومنزلته الرفيعة ، وعلو شانه ودوره المهم وبالغ التأثير في الحفاظ على انتظام المجتمع وحماية مكوناتـه كافة ، وضمان تطوره نحو الأفضل ، وكذلك الإلمام بشروط من يتولى الوظيفة القضائية : الـشرعية ، والوضيعة ، والواجبات، والالتزامات القضاء وآدابه ، ووجوب الالتزام لتنفيذ الأحكام ، والقرارات القضائية بكل دقة وبأقصى سرعة ممكنة ، وهذا يحتم على جميع أفراد الشعب التعاون التام مـع الـسلطات والأجهـزة القضائية الأخرى ، لمساعدتها في تحقيق أهدافها التي استحدثت لصالح الجميع .

التوصيات

1- ضرورة اختيار القضاة بالاستناد إلى شروط الشريعة الإسلامية .

2- أن لا يعين بوظيفة قاضي إلا من بلغ عمره ((40)) ، وله ممارسة قضائية لا تقل عن ((٧)) سنوات وان تكون سيرته الذاتية والوظيفية بما يوازي هذه الوظيفة الخطيرة .